

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيدته يعنى في الكتابة الفاسدة وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وأبو الخطاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجيز وقدمه في الشرح وقال القاضي ما في يد المكاتب وما يكسبه وما يفضل في يده بعد الأداء فهو له وأطلقهما في المحرر والفروع والفائق .

وأطلق في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق الوجهين فيما يكسبه .
وكلامه في الرعايتين والحاوي كالمتناقض فإنهما جزما بأن لسيدته أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده وقال قبل ذلك وفي تبعية الكسب وجهان .
قوله (وهل يتبع المكاتب ولدها فيها على وجهين) .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح بن منجا .
أحدهما لا يتبعها قال المصنف في المغنى والشارح هذا أقيس وأصح وكذا قال بن رزين في شرحه .

الثاني يتبعها قدمه في الكافي .
وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .
قال في القاعدة الحادية والعشرين إن قلنا هو جزء منها تتبعها وإن قلنا هو كسب ففيه وجهان بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة .
فائدة هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها أم لا على وجهين .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم .
وفي الصحة هنا وجه ذكره القاضي وإن منعناها في غيره